

القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس

الرابع 2 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

احسن الله اليكم اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة نعم. عنا في عنان ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت في الحج والعمرة اول ما - 00:00:00

اول ما يقدم ساعة ثلاثة اطواف بالبيت ومشى اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة عندنا احسن يسعى يمشي يصلي هذه سياقها انسب نعم قال اخبرنا ابن عيينة قال - 00:00:20

عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس انه قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا لينفرن احد من الحاج حتى يكون اخر عهده بالبيت. يعني الطواف نعم. قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن - 00:00:40

رضي الله عنهما انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه رخص للمرأة الحائض. قال اخبرنا مالك عن نافعنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يكون اخر عهده بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت - 00:01:00 على كل حال الطواف بالبيت بالنسبة للحاج واجب. الى ان خفف عن المرأة الحائض. اما في العمرة فليس بواجب. هذا يعني هو المشهور من مذاهب الائمة الاربعة. انه ليس بواجب. بل ان بعض اهل العلم حكى اجماعا انه يعني ليس بواجب - 00:01:20 ما فيه قول متأخر لبعض الشافعية وبعض الاحناف واختاره ابن حزم الى انه واجب لان ما كان يعني يصنع في عمرتك ما انت صانع في حجتك هذا بهذا صورة الاستدلال هذا هم يستدلون به والاستدلال به محل نظر لان قلنا امس نحن ان اصنع اصنع يعني اترك ليس - 00:01:40

ولكن يحتجون ايضا دخلت العمرة في الحج. وهذا الاستدلال فيه اجمال. يعني يحتاج الى نوع بيان الصحيح من يعني من هذا انه لا يلزم المعتمر شيئا لانه صلى الله عليه وسلم كل طوافه بالبيت طواف الوداع ليس - 00:02:00

في عمره وانما في حجته نعم. وبعض الناس يذكر حديث الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني يعني الزم المعتمر كذلك بهذا وهذا ليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان الترمذي استغربه رحمه الله لا حسنه ولا صححه. نعم - 00:02:21 الله اليكم قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حاضت صفية بعدما افاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابس تناهي فقلت يا رسول الله انها قد حاضت فما بعد ما افاضت قال فلا اذا - 00:02:42

قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن القاسم وذكر نحوه قال اخبرنا ابن عيينة عن عن الزهري عن عروة عن عائشة ان صفية رضي الله عنها حاضت يوم النحر فذكرت عائشة رضي الله عنها حيظها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا فقلت انها قد كانت افاضت ثم - 00:03:03

حاضت بعد ذلك قال فلتنفر اذا قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر صفية ابن حبي ثقيلا انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا. قيل انها قد - 00:03:23 فاضت قال فلا اذا. قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ونحن نذكر ذلك فلم يقدم لنا فلم يقدم الناس نساء اهم

ان كان لهم ليلة المزدلفة هي تستنكر هذا كأنه حصل فيه كلام يعني يعني ترد على بعض الناس الذين - 00:03:43

يقولون ان الحائض لا تنفر حتى تطوف بالبيت طواف الوداع. قالت ايه فلم يقدم الناس نساءهم؟ يعني ليلة المزدلفة؟ حتى يطوفوا من الليل. ما له فائدة اذا هذا فائدته انه لو ارادت ان تذهب هذه المرأة الحائضة حظت يعني بعد ذلك صار لها فائدة راحت ولا بقيت هذا خلاف شديد بين العلماء ما - 00:04:03

الحائض ولا سيما اذا كانت الرفقة الرفقة يعني سيسافرون مثل حجز الطائرات الان فقالت عائشة فلما يقدم الناس نساءهم ان كان لا ينفعهم يعني هذا التقديم. نعم قالت فلم يقدم الناس نساءهم ان كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف - 00:04:23

امراً حائض صحيح؟ نعم. قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاووس انه قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما اذ قال له - 00:04:50

ابن ثابت رضي الله عنه اتفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت؟ قال نعم. قال قال فلا تفتي بذلك. فقال قال ابن عباس رضي الله عنهما اما لا اما لا فسل فلانة لام سليم. نعم - 00:05:00

اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال فرجع زيد ابن ثابت يضحك وقال وما الا قد صدقت.

قال اخبرنا ما لك عن ابي الرجال عن امه عمرة انها ابن عباس كان صغير السن لكن سبحان الله - 00:05:20

ملئ علماً رضي الله عنه نعم قال اخبرنا ما لك عن ابي الرجال عن امه عمرة انها اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت معها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر - 00:05:40

فان حضن بعد ذلك لم ينتظر بهن ان يطهرن فتنفر بهن وهن حيض. قال اخبرنا ابن عيينة عن ايوب عن القاسم ابن محمد ان عائشة رضي الله عنها كانت تأمر النساء ان يعجلن الافاضة مخافة الحيض. صحيح. وهذا من حسن الفقه لانه رخصة - 00:05:55

يعني رخص لهن اذا في رخصة الحمد لله هذا ابو حنيفة رحمه الله ورضي عنه كان يعني سئل عن الرجل يريد ان في البرد يمسح على الخفين ورجله خالية. وهو متطهر. فقال يلبس الخفين وهو طاهر. ثم بعد ذلك يقضي حاجته - 00:06:15

اجلكم الله يقضي حاجته ويمسح على الخفين هذا من حسن الفقه لانها رخصة من الله تبارك وتعالى. له نعم قال رحمه الله تعالى اخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار وابراهيم ابن ميسرة عن طاووس قال جلست الى ابن عمر رضي الله عنهما فسمعتة يقول -

00:06:45

لا ينذرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت فقال ما له؟ اما سمع ما سمع اصحابه ثم جلست اليه من العام من العام المقبل سمعته

يقول زعموا انه رخص للمرأة الحائض. قال اخبرنا سعيد عن ابن جريح قال قلت لعطاء قول الله تعالى - 00:07:08

عندك هنا لينفرن احد زعموا انه رخص لمرأة الحائض نعم اخبرنا سعيد نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا سعيد عن ابن جريح انه قال قال قلت لعطاء قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا النون مع - 00:07:28

والنون مع الكاف هذه قريبة من الاظهار. بعض الناس يقول ومن قتله وهذا نطق العجم. اما العرب ما يعرف الاية ومن قتله منكم هكذا. هذا هو طريقة نقط الاخفاء عند القاف والكاف. في بيت النبي - 00:07:50

نحفظك بيتين بس بيت الاول يعني امسكه لان الثاني يعلم بالمفهوم. وقارب الاظهار عند اولي كم قر. هل هو الكاف والقاف والادغام دوما تلو طي. والبيت الثاني ما تحتاجه. لانك تعرفه ببقية حروف الاخفاء. اليس كذلك - 00:08:11

نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال قلت له من قتله خطأ يغرم يغرم. قال نعم يعظمه بذلك حرمان الله ومضته به السنن هذا المشهور بمذهب الشافعي واحمد الشافعي اوردها لاجل هذا انه ان المتعمد في اتلان الصيد المتعمد والناس سواء - 00:08:30

وذهب بعض اهل العلم الى انه في المتعمد كما قال الله. من قتله منكم متعمدا فنسأل الله على المتعمد. مفهومه غير متعمد لا يلزمه يشبه ان يكون هذا اقوى والله اعلم ولا فيه خلاف طويل بين المفسرين وبين السلف في تفسير الاية هل هو - 00:08:50

المتعمد على ظاهره. والا ذكر المتعمد على الاغلب المخطئ ولكن القياس قياس الفقه انه لا يلزم المخطئ. واما الشافعي رحمه الله

احمد كون ان هذا قيمته متلف قيمة متعددة وتخرّب شي ما يلزمك لو صدمت لك واحد في السيارة صدمت لك سيارة واحد ولا

اتلفت بابه ولا - [00:09:11](#)

قال لك هات الظمان. يحكم لك القاظي بالظمان كل القضاة في العالم يحكمون لك بالظمان. يحكمون لهذا المتلف يلزمونك يغرمونك يا شيخ شافع يقول نعم يلزمه. هذا قال ضمان متلف. ما فيه يموت شيء يتلف ما له ضمان. واحد يقول يبي يمسه واحد يصقع سيارته

ليه - [00:09:40](#)

خرب نصها تقول انا مخطئ. الله يعفو عن المخطئ لا في شيء اسمه ضمان. الا ان من يرى خلاف هذا القول يقول ان هذا في حق الله الضمانات في حق الله تختلف عن الضمانات في حق المخلوقين والمسألة فيها يعني القوة الخلاف فيه قوي في هذا نعم - [00:10:04](#)

قال اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار انه قال رأيت الناس يغرمون في الخطأ يغرمون احسن من يغرمون يغرم يعني يغرمهم غيرهم في الخطأ. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا سعيد ابن جريج قال كان مجاهد يقول ومن - [00:10:24](#)

قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمة ولا لاحرامه ولا مريدا غيره فخطأ به فقد حل وليست حل يعني احل بنفسه الظمان وليست له رخصة هذا معناه حل وليست له رخصة نعم - [00:10:45](#)

فقد حل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمة او اراد غيره فخطأ به فذلك العمد المكفر عليهن النعم. نعم قال اخبار انس كل هالاثار ذي اوردها الشافعي احتجاجا لقوله ان المتعمد والمخطئ سواء - [00:11:05](#)

نعم. قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء فجزاء مثل ما قتل انا عندي ظبطها بعد مثل جزاء مثلي. يعني هذي الشافعي رحمه الله كان يقرأ قراءة ابن كثير. لانه قرأ قسطنطين البزية عن - [00:11:23](#)

كثير كان يقرأ قراءة ابن كثير اللي هي قراءة اهل مكة. قراءة اهل مكة فجزاء مثلي من قتل من النعم ولا قراءة الجمهور فجزاء مثل ما قتل. نعم. احسن الله اليكم. قال قلت لعطاء فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم - [00:11:43](#)

هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين. قال من اجل انه اصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك. له ايتهن - [00:12:02](#)

وانعم لي ابن دينار. اني هنا قال من اجل انه اصاب في حرم يريد البيت كفارة اه كفارة ذلك عند البيت. يعني قصده يوزع على فقراء الحرم. طيب نعم - [00:12:22](#)

قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك. له ايتهن شاء وعن عمرو بن دينار قال كل شيء في القرآن او له ايه شاء. قال ابن جريد الا قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله - [00:12:36](#)

ورسوله فليس بمخير فيها. قال الشافعي هذا طبعا على اختيار ابن جريج ولا التخيير فيها قول ابن عباس رضي الله عنه في احدي روايتين عنه ابن عباس روي عن هذا وروي عن هذا. كما روى ابن جريج ابن ابي حاتم نعم - [00:12:56](#)

قال قال ابن جريج الا قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فليس بمخير فيها. قال الشافعي كما قال ابن جريج غيره في المحاربة في هذه المسألة اقول يعني انه يعني انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يعني هذا قول الشعب - [00:13:14](#)

رحمه الله وايضا هو مذهب احمد وابي حنيفة. اما ما لك من افراده عن الائمة الثلاثة ان هذا راجع الى الامام ان هذا الامر راجع للامام وقول مالك قول قوي وهو احدي الروايتين عن ابن عباس لان هذا الانسان لما خرج في الحاربة على الناس - [00:13:35](#)

يقطع الطريق ويقتل ويسرق ينتهي في الحرمات. كان مرجعه الى الناس والذي يمثل الناس هو هو الخليفة او الامام هو الذي نائب عن الناس في استيفاء حقوقهم. فقول مالك رحمه الله اقوى في هذا. وعلى كل حال يعني اصحاب ابن عباس انفسهم مختلفين كما -

[00:13:55](#)

قول قول ابن عباس نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم اي - [00:14:15](#)

صيام منى قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه وذكر مثل ذلك. قال اخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير

عن قتادة عن عبدالله بن الحصين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسك - [00:14:29](#)

قال اخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي عبيدة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وذكر مثله. قال خبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في الضبع في الضبع كبش الطبع على على قول الشافعي - [00:14:49](#) يؤكل وهذا هو ايضا المشهور من المذهب عند احمد في عندنا في المذهب ايضا الضبع وغير ذلك قال ابن عباس ابو عكش نعم على كل حال هو في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الطبع يؤكل؟ قال نعم. نعم. هذي اظنه نعم هذا هو - [00:15:09](#) سيأتي بي بعد حديث نعم احسن الله اليكم. قال اخبرنا سعيد عن ابن جرير عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما يقول انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا يريد - [00:15:32](#)

انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبوعا صيدا وقضى فيها كبشا. قال اخبرنا مسلم عن ابن عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عن ابن ابي عمار انه قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع اصيد هي؟ قال نعم - [00:15:47](#) فقلت أتأكل؟ قال فقال نعم. فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال نعم. قال اخبرنا مالك وسفيان عن ابي الزبير جابر ابن عبد الله ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قضى في الغزال بعنز قال اخبرنا مالك وسفيان عن ابي الزبير عن جابر ان عمر رضي الله عنهما - [00:16:07](#)

رضي الله عنهما قضى في الارنب بعناق وان عمر العناق هي الصغيرة من يعني المعز اللي لها يمكن اقل من سنة قريب من سنة نعم وان عمر قضى في اليروع بجفرة. اليربوع اللي هو الجربوع. وقوله بجفرة يعني هي من المأزى الذي لها اربعة اشهر. نعم - [00:16:27](#)

قال اخبرنا ابن عيينة قال اخبرنا مفارق عن طارق ابن شهاب قال خرجنا حجاجا فإوطأ رجل منا يقال له اربد ضبا ففر ظهره ففرز ظهره ففرز يعني كسر ظهره الله عليكم. قال يقال له اربد ضبا ففرز ظهره فقدمنا على عمر فسأله اربد. فقال عمر احكم يا اربد فيه فقال - [00:16:49](#)

هل انت خير مني يا امير المؤمنين واعلم؟ فقال عمر انما امرتك ان تحكم فيه ولم امرك ان تزكيني ولم امرك ان تزكيني. ولم ان تزكيني فقال اربد ارى فيه جديا اولاد المعز اللي يعني له يعني حدود السنة تقريبا نعم - [00:17:18](#) قال ارى فيه جدي قد جمع الماء والشجر انه صار قوي وصار يرعى بنفسه هذا معنى قوله قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه. هذا على كل حال استدل به الشافعي رحمه الله على ان يعني قاتل الصيد يجوز ان يكون احد الحكمين - [00:17:42](#) كيف يكون يحكم على نفسه؟ الشافعي استدل بهذا. قال نعم يجوز. اذا كان واحد من لان الله تبارك وتعالى قال يحكم به سواء عادل وما يسمى ما قال ان هذا يستثنى منه كذا ولا ما يستثنى؟ انما قال وهذا استنباط الشافعي رحمه الله لو ان الناس - [00:18:01](#) يدرسون الام للشافعي ها؟ كان انفع لهم يا شيخ. حتى في الجامعات يا شيخ انفع لهم. يشوفون كيف الاستدلال الراقي ومعرفة كلام العرب وطريقة الاستنباط كتاب تعليمي بس يبي لواحد يعرفه يعني من علماء الشافعية العالمين بالفاظ الشافعي - [00:18:21](#) يدرسه وينفع الله عز وجل به وطريقة الاستنباط والاستدلال بالاحاديث يعني منهج كامل في تفسير الايات في تفسير الاحاديث شيء عظيم رحمه الله نعم. قال اخبرنا سعيد بن سالم عن عمر ابن ابي حسين عن عبد الله ابن كثير الداري عن طلحة بن ابي خصل -

[00:18:41](#)

عن طلحة بن عن طلحة بن ابي خاصة فات عنا في ابن عبد الحارث انه قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة واراد ان يستقرب منا الرواح الى المسجد. فالتقى رده على واقف في البيت فوقفا عليه طير - [00:19:01](#) من هذا الحمام فاطاره فانتهازته حية جت حية وتناولته. نعم. فانتهازته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان بن عفان فقال احكما علي في شيء صنعته اليوم اني دخلت هذه الدار واردت ان - [00:19:21](#) منها الرواح الى المسجد فالقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام. فخشيت ان يلطخه بسلحه الذي يخرج منه

يعني مثل غاية الانسان. نعم. فطرته عنه فوق على هذا الواقف الاخر فانتهازته فانتهازته - 00:19:41

احية فانتهازته حية فقتلته فوجدته في نفسي اني اطرته من منزلة كان فيها منزل كان فيه امنا. نعم فطرته من منزل كان فيه امنا الى موقعة كان فيها حتفه. فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه كيف عندك انت منزلة؟ منزلي - 00:20:01

ايه يمكن المنزلة اللي انت قريت بعد ازين لانه قال الى موقعة اما يقول منزل موقع ولا يقول منزلة موقعة هذا احسن نضعها نسخة نعم احسن الله اليكم قال فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه كيف ترى في عنز ثنية - 00:20:21

كيف ترى في عند ثنية عفراء نحكم؟ الثاني هو اللي يجاوز سنتين. نعم نحكم بها على امير المؤمنين قال اني ارى ذلك. فامر بها عمر. قال اخبرنا سعيد عن ابن جرير عن عطاء ان عثمان بن عبيد - 00:20:41

ابن حميد قتل قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ذلك فقال ابن عباس يذبح شاة فيصدق بها. قال قتل ابن ابن قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس يعني جاء الى ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس نعم - 00:21:00

تذبحوا قال فقال له ابن عباس يذبح شاة فيصدق بها. نعم. قال ابن جريج قلت له فقلت لعطاء امن حمام مكة؟ قال نعم نعم قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف ابن مالهك ان - 00:21:20

انا عندي وين الشيخ الحسن؟ حنا قلنا له هو مالهك على كل حال. لكن قد يكون فيه وجه اخر يعني اذا احد معه التقريب التقريب ممتاز في الظغوط نعم. عن يوسف ابن ماهي كان عبد الله ابن ابي عمار اخبره انه اقبل مع معاذ ابن جبل وكعب من احبابه اناس

محرمين من بيت المقدس بعمر - 00:21:36

حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به مرت به رجل من جراد. رجل ولا رجل يا شيخ؟ لا الرجل من جراد هي مجموعة المجموعة الكبيرة اللي تأتي للزرع الجراد ما يجي على واحد واحد. مجموعات ضخمة كبيرة. هذا واحد يقول اتى الجراد

على زرعي يوما - 00:22:00

قلت له فقلت له لا تشتغل يوما بافسادي. فقال منه خطيب قام واحد من الجراد وصار خطيب يرد على هالشاعر هذا قال منه خطيب فوق سنبلة انا على سفر لابد من زاد - 00:22:25

يعني هو يفسر الجراد وراه ياكل قال له ان هالجراد ذا يقول ان ابن قتيبة له في عيون الاخبار شيء منها اخبار الجراد هذا العرب تقول رجل من جراد يعني انه يعني كثير نعم. قال وهو كعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فاخذ جراد - 00:22:39

فمن لهما ونسي احرامهما شاء الله هذا يدل على الجراد كبير هذا اللي رآه كبير فمن لهما؟ يعني شواهد العرب ما يعرفون القلي القلي هذا بالزيت العرب ما تعرفه ما تعرف الا الشوي. القلي هذا ما فيه خير. ما اقل خيره - 00:22:59

نعم. قال فمن لهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما. قال فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر ومن بذلك؟ لعلك بذلك يا كعب؟ فقال نعم قال ابن قال ابن - 00:23:20

ان حمير تحب الجراد. قال ما جعلت في نفسك؟ قال درهمين؟ قال بخ. درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك يعني افعل ما قضيت به على نفسك. امره انه خلاص ينفذ على ما قضى هو درهمين ولا درهمين كبيرة جدا. بالنسبة للجرادتين نعم -

00:23:40

قال اخبارنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه. قال اما قلت له او رجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون - 00:24:00

قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ونهى عنه اما قلت له او رجل من القوم فان قومك يأخذونه عندك ايش وهم محتمون. محتبون. ايه. محتبون يعني من الاحتباء. جالسين في المسجد محتبين - 00:24:20

يعني اذا مر الجراد اخذوه قال لا يعلمون ما يعرفون الحكم. نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن رضي الله عنهما وذكر مثله الا انه قال منحنون عندك منحنون ها؟ ايه يعني كانهم منحنون - 00:24:41

يعني يصلون وهم يصلون ياخذونه. يعني يشبه ان يكون منحنون هذا محتبون يعني كأن المعنى وهم في المسجد على كل حال. لكن

هذا يعني استدل به الشافعي رحمه الله على ان الجراد من صيد البحر - 00:25:01

فعلى هذا تكون فيه يكون فيه الغرم والظمان. والمشغول عندنا من المذهب وهذه مسائل لطيفة عندنا في مذهب احمد المذهب عندنا وفاقا للشافعي كما قال صاحب المنتهى. المنتهى الغالب هو الذي يرجح عند الاختلاف في مذهب احمد. هو - 00:25:18

يعني وفاقا للجمهور انه من صيد البحر وفاقا للشافعي. في صاحب الاقناع يقول الرواية عن احمد المشهور بالمذهب انه من صيد البحر. شف اختلف صاحب الاقناع وصاحب المنتهى. واذا سلف في مذهب احمد يعني يغلب كثير من المتأخرين قول صاحب

المنتهى. والمنتهى من اعظم كتب المذهب في مذهب احمد - 00:25:38

ومن انفسها مليء بالفوائد وبتصوير المسائل وذكر الامثلة والتفريعات مليء جدا بها. نعم على كل حال المسألة قد اختلف فيها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. هل هو من صيد البر ولا من صيد البحر؟ هذي مسألة خلافية قديمة. بين الصحابة والتابعين في خلاف

قديم بينهم - 00:26:08

يشبه الله اعلم انه يكون من صيد البحر نعم قال الشافعي ومسلم اصبهما ورواه الحفاظ عن ابن جرير منحون قال اخبرنا سعيد عن

ابن جريج قال اخبرني بكير بن عبدالله قال - 00:26:28

القاسم يقول كنت جالسا عند ابن عباس رضي الله عنهما فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس رضي الله عنهما فيه

فيها قبضة من طعام وليأخذن بقبضة جرادات. ولكن ولو قال الشافعي قوله وليأخذن وليأخذن بقبضة - 00:26:43

برادات انما فيها القيمة وقوله ولو يقول تحتاط فخرج اكثر مما عليك بعدما علمت انك انه اكثر مما عليك. هذا على كل حال سلبه

الشافعي رحمه الله على ان الجراد اذا صيد هذا تفريع على القول بها. القول السابق ان فيه القيمة وهذا هو المشهور من المذهب عند

احمد - 00:27:03

ايضا ان فيه القيمة والرواية الثانية عن احمد رحمه الله انه يتصدق بتمرة وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه وابنه يعني فعلى كل

كأنما نقل عن الصحابة يعني في هذا سواء قلنا انه يعني كما قال الشافعي فيه القيمة ولا تمرة ايضا - 00:27:23

يعني التقدير بها قيمي هذا التقدير بها فيشبه ان القولين ما بينهم يعني خلافا نعم قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سمعت

ميمون ابن مهران قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال اخذت قملة - 00:27:43

لقيتها ثم طلبتها فلم اجدتها. فقال ابن عباس رضي الله عنهما تلك ضالة لا تبتغى. يعني الله عز وجل قال في القرآن يعني لا تقتلوا اذا

وانتم حور سماه صيد القمل صيد موب صيد - 00:28:03

الصيد والحيوان البري المأكول. هذا هو الصيد. ها نعم وقال ومن كتاب البيوع احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ومن كتاب

البيوع قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان - 00:28:18

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبهما لم يتفرقا الا بالخيار نعم. كل واحد منهما على

صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار. نعم. في الخيار عندكم يا شيخ؟ نعم - 00:28:42

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى واخبرنا عن ابن جريج قال اخبرنا عن ابن جريج قال املى علي نافع

مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار

من بيعه ما لم - 00:29:02

تفرقا ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار. قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا ابتاع البيع فاراد ان يوجب ان ان يوجب البيع

مشى قليلا ثم رجع. نعم انا عندي قال يوجب البيع. لا يوجب البيع او يوجب البيع بس يوجب دائما - 00:29:22

قلنا المبني المجهول لا يعدل اليه ابن المعلوم دائما احسن ان يوجب البيع نعم قال اخبرنا قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله ابن دينار

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال واخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة - 00:29:42

عن قتادة عن عن ابي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المتباين بالخيار ما لم يتفرقا. فان صدقا وبينا وجبت البركة ببيعهما ويعني حلت البركة في بيعهما. نعم - 00:30:03

ان كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما. قال رحمه الله تعالى اخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن عن ابي الوضي انه قال كنا في غزات فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما اردنا الرحيل خاصمه الي خاصمه الي - [00:30:23](#)

ابي برزة فقال ابو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو برزة نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. قال اخبرنا ابن عبيدة عن عبد الله ابن طاووس عن ابيه انه قال خير - [00:30:43](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله يعني دعاء له في طول العمر عمرك الله ممن انت؟ امرك الله امرك الله كيف يختلفان؟ يعني دعاء له يعني بطول العمر لانه يعني انصفه وخيره - [00:31:03](#)

وطيب خاطره فقال امرك الله ممن انت؟ امرك الله ممن انت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قريش قال وكان ابي يحلف الخيار الا بعد البيع وانك لعلى خلق عظيم صلى الله عليه واله وسلم نعم - [00:31:23](#)

قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس ابن الحدثان انه التمس صرفا بمئة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراودنا حتى مني واخذ الذهب فقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني او قال حتى تأتي خازنتي من الغابة. قال الشافعي انا شككت - [00:31:40](#)

وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والذهب بالذهب - [00:32:00](#)

هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء اوها او التمر بالتمر بل الا هاء وهاء والشعير بالشعير لبني الله هاء وهاء قال الشافعي قرأته على مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال علي الزمن فلم احفظ حفظا فشككت في خازنتي او خازني وغيري يقول عنه خازن - [00:32:20](#)

يعني هنا قال ثم قال الذهب بالذهب. هكذا الحديث رواه الناس عن مالك. عندنا هذا في الصحيحين مالك عن ابن شهاب ولا لا؟ هكذا يعني رواه على الصواب لانه قال في الرواية الاخرى فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. وعلى كل حال في الحديث الاخر يعني قال التمر - [00:32:40](#)

بالتمر والشعير بالشعير ويحتمل والله اعلم انه يكون كما روى سفيان اللي هو يعني سيأتينا الذهب بالورق يعني ربا الا ها وها فيكون من المصارفة لان القصة في المصارفة. قال انه التمس صرفا بمئة دينار. والقصة واردة في المصارفة يحتمل. والا - [00:33:02](#)

الذهب بالذهب هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مو بالذهب بالوالي قريبا. الذهب بالوري جائز باجماع المسلمين. ما في شي ذهب بالوريق ما في شي. يشبه ان تكون الرواية المحفوظة على قصة الصرف. اذا قلنا الذهب بالورق. اما اذا قلنا الذهب بالذهب - [00:33:22](#)

هذا على الربا انه اذا زاد احد الذهبين على احدهما كان من الربا نعم. قال اخبرنا ابن عبيدة عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس ابن الحدثان عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر - [00:33:44](#)

ومثل معنى حديث مالك وقال حتى يأتي خازني من الغابة قال فحفظته لا شك فيه. قال اخبرنا سفيان عن ايوب عن قتادة عن ابي حسان الاعظم رجعتنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في كتابه واذن فيه. ثم قال - [00:34:02](#)

يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى. قال اخبرنا ابن عبيدة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن ابي المنهان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسرفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث - [00:34:22](#)

فقال من اسلف فليسلف في كي معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. قال حفظته كما وصفت من سفيان مرارا. قال اخبرني من عن سفيان انه قال كما قلت قال وهو قال في الاجل الى اجل معلوم. قال من اصدقته؟ نعم. قال اخبرنا سعيد بن سالم؟ نعم - [00:34:42](#)

قال اخبارنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأسا والورق في الورق نقدا يعني انه يجوز ان يسلم في شيء ويجعل الورق ها نقدا - [00:35:02](#)

وعلى هذا لابد من تسليم رأس المال في مجلس العقد نعم. قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار عمر رضي الله عنهما كان يجيزه. قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن ذراعه عند -
00:35:19

الشحم اليهودي رجل من بني ظفر. نعم. قال بنو ظفر ناس من الاوس. هنا من اهل المدينة. من الاوس. لكن هل هذا كان ساكن بينهم. كان حليفا لهم. ساكن بينهم فنسب اليهم ليس من انفسهم. نعم - 00:35:39
قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يرى بأسا ان يبيع الرجل شيئا الى عنده اصله. قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وذكر مثله. قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبد -
00:35:57

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تبيعوا الى العطاء ولا الى الاندر ولا الى الدياث. قال وعندك بالواو ها ولا الى الدياش ها؟ نعم. ايه. على كل حال الاندر اللي هو البيدر الذي يجمع فيه الطعام. يعني هذا يريد به ان - 00:36:17
السلف يعني لا يجوز حتى يكون الثمن معلوما نعم. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا - 00:36:37
الان بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ايه ذا اللي عندك احسن عندنا لا تبيع الذهب الا مثلا بمثل. عندك لا تبيع الذهب بالذهب كذا. نعم. ايه طيب نعم قالوا لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيع الورق بالورق الا مثلا بمثله. نسخة ممتازة حنا اللي عندنا نقص - 00:36:57

نعم احسن الله اليكم ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل يدا بيد ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيع لا بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز يعني النسيئة ولا ان ولا حتى في الفضل الفضل ولا النسيئة لا يزيد بعضها على بعض ولا ايضا - 00:37:19
ان تبيعوا شيئا منها يعني غائبا بناجز حال حال بمؤخر. نعم. بعضها يا شيخ. ها بعضها نعم ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. قال اخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن - 00:37:39
رضي الله عنهما انه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضلوع الغنم الا بكيل. لان عدم الكيل يفضي الى الجهالة ولا شك ان من شروط البيع ان لا يكون في جهالة. نعم - 00:38:00

قال رحمه الله تعالى اخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس ان ابن عباس المشهور عنه انه ما فيه شيء. هو سيأتي بالاثار هذا نعم. قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن - 00:38:17
في نار عن هدينة ان ابن اذينة احسن الله اليكم قال اخبرنا سفيان عن طاووس عن ابيه قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن هدينة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسر - 00:38:37
اهو البحر. قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن اثر عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا. فجاءته ابل من ابل الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكرة - 00:38:57

قلت يا رسول الله ان ان لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار ترى الناس احسنهم قضاء. قال اخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي -
00:39:17

صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل معناه وذكره بمثل معناه نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا الثقة عن الليث عن ابي الزبير الثقة هو يحيى ابن نعم - 00:39:37